

## شرح الياقوت 44 [الرجعة - الظهار]

لييب نجيب

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين تفضل تكريما اقرأ الرجعة احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة قال الرجعة الرجعة لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على - [00:00:18](#)

وجه مخصوص اركان الرجعة اركان الرجعة ثلاثة صيغة ومحل ومرجع. شروط صيغة الرجعة شروط صيغة الرجعة ثلاثة لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت شروط محل الرجعة شروط محل رجعتي ثمانية كونه زوجة وكونها موطوءة وكونها معينة وكونها قابلة - [00:00:44](#)

الحل وكونها مطلقة وكون طلاقها بلا عوض وقنوا عدد طلاقها غير مستوف وكونها في العدة نعم شروط المرتجع شروط المرتجع اثنان الاختيار واهلية النكاح بنفسه سورة الرجعة سورة الرجعة ان يقول زيد لمطلقة - [00:01:12](#)

طلاق غير وبال وهي في عدته راجعتك او امسكتك ان كانت ان ان كانتا حاضرة وفي الغائبة راجعت هذا او امسكت هذا. نعم احسنتم احسنتم قال رحمه الله تعالى السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري نفعنا الله بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:01:37](#)

اللهم امين قال الرجوع الاصل في الرجعة قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وبعولتهن احق بردهن في ذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرا عمران يأمر عبدالله ان يراجع - [00:02:02](#)

زوجته قال امره فليراجعها قال الرجعة بفتح الراء افصح من كسرهما رجعة افصح من رجع قال لغة المرة من الرجوع. سواء الرجوع من الطلاق او من غير الطلاق وشرعا رد المرأة الى النكاح - [00:02:24](#)

من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص قال اركان قال رد المرأة الى النكاح من طلاق. قال من طلاق اي بسبب طلاق - [00:02:50](#)

فمن هنا بمعنى السببية نعم كقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا مما خطيئاتهم. ايش يعني مما بسببي تمام فمن هنا بمعنى بسبب قال فخرج به وطؤ الشبهة فان عودة المرأة بعد وطء الشبهة المرأة اذا وطأت وطأ الشبهة تعتد - [00:03:15](#)

صح تعتد ثم بعد انتهاء العدة يحل لزوجها ان يطأها هل هذا تعتبر رجعة؟ لا تمام قال والظهار لو قال مثلا انت علي كظهر امي مدة اسبوع بعد اسبوع يحل له ان يجامعها صح - [00:03:46](#)

هل هذه تعتبر رجعة؟ لا لانه ليس من طلاق وكذلك الايلاء اي اذا عاد بعد الايلاء فانها لا تسمى رجع اذن الرجعة متى تسمى رجعة اذا عادت الى النكاح مبن طلاق - [00:04:13](#)

وان كانت عوقب في ذلك كما في تعليقات العلامة سالم سعيد بوغيثان يعني ناقش في هذا قال رحمه الله فان استباحة الوطئ فيها بعد زوال المانع الذي هو عدة الشبهة في الاول - [00:04:33](#)

واضدها في الثاني والايلاء في الثالث لا تسمى رجعة وكذلك استباحة الوطء بعد الطهر من الحيض يعني في ايام الحيض هل يباح الوطء لا متى يباح بعد الطهر والاعتسال صح - [00:04:50](#)

هل يسمى رجعة لا لا يسمى رجعة. قال وكذا يقال في الطهر من الحيض واسلامي المرتد فهمنا حاجة اذا متى تسمى رجعة؟ قال رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن - [00:05:07](#)

غير بائن خرج به الطلاق البائن فالمطلقة بعوض وهي المختلعة فانه لا يملك رجعتها والمطلقة ثلاثا فانها لا ترد بالرجعة الى النكاح كما يأتي المختلعة المطلقة بعوض اذا اراد الزواج بها. ماذا عليه - [00:05:25](#)

ان يعقد عقدا جديدا اذا لم يكن قد استوفى طلاقها والمطلقة ثلاثا اذا اراد ان يتزوج بها ماذا عليه ان ان يتزوجها بعد ان تنكح زوجها غيره بخمسة شروط سبق ذكرها قبل قليل - [00:05:50](#)

فهمنا قال بالعدة. اما لو انقضت العدة ولم يراجع فانها تملك نفسها ولا تحل له الا بعقد جديد قال الله عز وجل في الاية السابقة الذكر وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ما معنى في ذلك - [00:06:08](#)

اي في العدة فاذا انقضت العدة فلا يملك رجعتها فهمنا قال على وجه مخصوص اي بشروط مخصوصة وهي الاتية ثم قال اركان الرجعة اركان الرجعة ثلاثة صيغة ومحل ومرجع صيغة ومحل ومرجع - [00:06:33](#)

قال شروط صيغتي الرجعة شروط صيغة الرجعة ثلاثة لفظ يشعر بالمراد مم صيغة الرجعة انتبه معي بروتوكول صيغة الرجعة لفظ لفظ لفظ يشعر بالمراد لفظ طلقها وبعد الطلاق جامعها يعتبروا رجعة - [00:06:59](#)

لا ليس رجعة ليس رجعة الرجعة لفظ لو جامعها لو قبلها هذا لا يعتبر رجعة الرجعة لفظه تمام فما يفعله بعض الناس انه يطلق ثم يراجع ويظن ان الجماع رجعة لا يتأتى على المذهب الشافعي - [00:07:35](#)

وان كان قال به جماعة من الفقهاء لكن عن مذهب الشافعي لا يتأتى لا يأتي هذا فهمنا بارك الله فيكم الوطؤ عندنا قاعدة هذه قاعدة وهذه القواعد اكتبوها بارك الله فيكم حتى تحفظوها جيدا - [00:08:00](#)

الوطؤ لا يقوم مقام اللفظ الا في مسألة واحدة بس الوطؤ لا يقوم مقام اللفظ الا في مسألة واحدة. الان يعني في الرجعة هل الوطؤ يقوم مقام ارتجعتك؟ لا الوطؤ لا يقوم مقام اللفظ الا في مسألة واحدة. ايش من مسألة؟ في مسألة الخيار في بيع الامة - [00:08:17](#)

لو ان زيدا باع امته لعمره واشترط الخيار زيد باع امته لعمره وشرف الخيار ها الخيار لمن؟ للبائع او للمشتري زيد باع امته لعمره واشترط الخيار للبائع وفي مدة الخيار جامع زيد الامح - [00:08:46](#)

نقول هذا فسح للبيع هنا الوطء هنا قام مقام النفط في هذا الموضوع او اذا زيد باع امته لعمره وعمره واشترط الخيار وفي اثناء مدة الخيار جامع عمرو للامح عمرو واشترط الخيار. اصبحت الامة ملكا له. صح؟ قلنا اذا كان الخيار للمشتري. زمان قلنا هذا تذكرون - [00:09:11](#)

قبل كم سنوات قبل ايام قليلة ها نعم عمر اشترى الامة من زيد واشترط عمرو الخيار. الخيار للمشتري يملكها؟ نعم يملكها. وطئها له او ليس له يعتبر اجازة للعقد امضاء للعقد - [00:09:40](#)

فهنا الوطء عام مقام اللفظ في هذه المسألة فقط في غيرها من المسائل الوطأ لا يقوم مقام اللفظ كتبتم القاعدة جيد. احسنتم اذا شروط صيغة الرجعة ثلاثة لفظ يشعر بالمراد. قال لك في الحاشية في التعليق - [00:09:59](#)

اما ان يكون هذا اللفظ صريحا واما ان يكون هذا اللفظ كناية نريد امثلة قال صريح تراجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك هذه كلها شرائح ويسن ان يقول الي او الى نكاحه يسن - [00:10:21](#)

لكن لا يشترط في صراحة اللفظ. لو قال مثلا راجعتك فقط صريح لو قال راجعتك الي او راجعتك او ارتجعتك الي نكاحي فهذا الي نكاح مستحب قال ويشترط اي الي والى نكاحي في صراحتي - [00:10:46](#)

رددتك رددتك لو قال رددتك هذه كناية لكن لو قال رددتك الي او رددتك لا نكاح صريح انتبه معي لو قال رددتك هذه كناية لماذا كناية لانه يحتمل رددتك الي ويحتمل رددتك الي اهلك - [00:11:12](#)

اناية في احتمال صح؟ لكن لو قال رددتك الي نكاحي في احتمال صريح. اذا رددتك هذا اللفظ اما ان يكون كناية واما ان يكون صريحا. يكون صريحا متى اذا اظاف اذا اظافه فقال رددتك الي - [00:11:35](#)

نكاحي هذا صريح اما اذا قرضتك فقط هذا هذا كناية. نعم قال لكم هذا كله الان قسم الصريح. طيب وقسم الكناية قال او كناية فتزوجتك او نكحتك هذا كناية لماذا؟ لانه يحتمل انه قصد النكاح السابق - [00:11:57](#)

ويحتمل انه قصد رجعتها يحتمل انه قصد الزواج السابق ويحتمل انه قصد رجعتها واضح بارك الله فيكم ايوا قالوا وتنجز اي ويشترط في الصيغة التنجيز ايش معنى التنجيز اي عدم التعليق - [00:12:20](#)

فلو علق الرجعة لم تصح قال كأن قال راجعتك ان شئت ان شئت راجعتك ان شاء زيد ليست رجاعة تمام؟ قال الشرط الثالث وعدم التوقيت فلو قال راجعتك شهران راجعتك اسبوعان لا تصح الرجعة - [00:12:39](#)

ثم قال شروط محل الرجعة انتبه لهذا بارك الله فيك. هذا مهم شروط محل الرجعة شروط محل الرجعة ثمانية الاول كونها زوجة خرج بها الاجنبية الاجنبية اصلا ما طلقها حتى يراجعها - [00:13:04](#)

واضح اولاً واحد يطلق بعدين يراجع ما في رجعة بدون طلاق صح؟ قال اذكرت الثاني وكونها موطوءة طيب لو طلقها قبل ان يطأها لا عدة عليها يعني لو طلقها قبل ان يطأها - [00:13:27](#)

تلعب ثاني طلقها قبل ان يطأها خلاص تملك نفسها حتى لو طلقها طلقة واحدة او طلقتين بائنة لكن يريد ان يتزوجها هذه مثلا اسمها ايش نرمين جميل نرمين هذا اسمها نرمين - [00:13:52](#)

عقدت عليها مثال فقط تمام. انظر اليكم هكذا تفتحون اعينكم فقط مثال. هذه نرمين عقدت عليها تمام. وقبل الدخول طلقها طلقة ندمت اريد الزواج بها اعقدوا عليها عقدا جديدا طلقها طلقتين - [00:14:13](#)

ما في عدة مباشرة ممكن شخص اخر يتزوجها مباشرة ندمت اعقد عليه عقدا جديدا. طلقها ثلاثا قبل الدخول طلقها ثلاثا قبل الدخول لا يجوز لي نكاحها حتى تنكح غيري كما قلنا في السابق وان كان قبل الدخول - [00:14:40](#)

وان كان قبل الدخول فهمنا؟ ايوة قال هنا خرج به خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه. فلا تصح رجعتها. لبينونتها بالطلاق قبل الدخول تمام ولذلك نقول اذا طلقت طلقة او طلقتين تسترد بعقد جديد. واذا طلقت ثلاثا فانها لا تحل الا - [00:15:01](#)

الا بعد ان تنكح زوجا غيره بخمسة شروط فاهمنا؟ اه جيد قال وكونها معينة اي لابد ان تكون الرجعة مع زوجة معينة لا مبهمة فلو قال مثلا وقد طلق زوجاته الرابع طلاق الرجعية. قال زوجاتي طووالا الرابع. وهن في العدة - [00:15:31](#)

ثم قال راجعت واحدة من هذه او هذه او هذه او هذه مبهمة لا تصح الرجعة فهمنا؟ انظر ماذا قال هو جاب مثالين قال خرج به المبهمة فلو طلق احدي زوجتيه مبهمة - [00:15:59](#)

ثم راجعها هذه صورة او طلقهما جميعا ثم راجع احدهما مبهمة لم تصح الرجعة لا تصح لماذا؟ لعدم التعيين. ثم قال ولو شك في حصول معلق هذه مسألة مهمة ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم انه كان حاصل فالاصح صحته - [00:16:18](#)

ورجعة قال مثلا قال مثلا اذا ذهبت الى بيت زيد فانت طالق ها ثم هو شك هل ذهبت او لم تذهب والسبب ما لا يريد ان يسألها هل ذهبت او لا؟ لا يريد ان يتأكد - [00:16:46](#)

فراجع احتياطا راجعة ثم تبين انها ذهبت هل تكفي هذه الرجعة الاحتياطية؟ او نقول لا تلك الرجعة لم تكن عن يقين عليك ان تراجع مرة اخرى واضح الصورة ما رأيكم؟ قال تكفي - [00:17:11](#)

لكن هذا في هنا لكن انظر في العبادات في العبادات لو شكها الاحداث او لم يحدث فتوضاً احتياطا وبعد ان توضاً احتياطا تبين انه احداث يكفيه وضوء الاحتياط ولذلك قال لك في شروط الوضوء وتحقق المقتضي ان بان الحال - [00:17:32](#)

صح؟ تذكرون عندما درسنا هذا الزمان قبل كم سنوات درسنا هذا قريبا ها ايوة قبل شهر تقريبا بارك الله فيكم تأخروا دروسكم اياكم ان تنسوا اول الكتاب وانتم تقرؤون اخر الكتاب. تمام. ايوا انظر - [00:17:52](#)

قال واجعل عقلك يعمل عندما تقرأ المسائل قل هذه المسألة تشبه مسألة مرت علينا تذكر تذكر حتى تأثيرها هكذا ثم اكتب. اه هذا بخلاف قوله هناك كذا وكذا هكذا يدرك العلم. اما ان كل شيء جاهز - [00:18:07](#)

انت لست في مطعم تطلب اطباقا الى هنا. تمام. لا بد ان تعصر ذهنك قليلا قال بارك الله فيكم وكونها قابلة للمحل. عفوا وكونها قابلة للحل. خرج به المرتدة. خرج بها المرتدة. فانها - [00:18:25](#)

لا تصح رجعتها حال ردتها طلقها وبعد ان طلقها ارتدت مثلا ثم اراد ان يراجعها في حال كونها مرتدة. يصح لا لماذا؟ لان المقصود من الرجعة انت تريد ان ترجعها لماذا - [00:18:44](#)

الى النكاح الى النكاح. المقصود من الرجعة حلوا الوطني والمرتدة هل يحل وطؤها؟ لا يحل اذا ما الشرط ان تكون قابلة للحل واضح؟ فقال لك ما الذي يخرج بهذا؟ قال يخرج به المرتدة فانها لا تصح رجعتها على ردتها. السؤال لماذا - [00:19:06](#)

باللغة الانجليزية لانها لان مقصود الرجعة الحل والردة تمنع الحلف فهمنا قال لكم وكون طلاقها بلا عوض هذا السابع عفوا قبل ذلك السادس وكونها مطلقة خرج بها المفسوخ نكاحها ان فسخ نكاحها بعين - [00:19:30](#)

تبين له ان بها جنون او جذام او برص او رتقاء او قرناء من العيوب التي ذكرناها في درس ماضي ففسخ النكاح ثم بعد ان فسخ النكاح ما زالت هي في العدة. قال اريد رجعتها لا لا ما في - [00:20:00](#)

تريدها؟ اعقد عليها عقدا جديدا ولذلك قال لك هنا فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد قال وكون طلاقها بلا عوض. طيب لو طلقها بعوض وهو ماذا يسمى الطلاق بعوض؟ قلع. هل يملك رجعتها ما دامت في العدة - [00:20:18](#)

خرج بها المطلق بعوض فانه لا رجعة فيها بل تحتاج الى عقد جنين قال رحمه الله تعالى وكون عدد الطلاق غير مستوفى مم خرج بها المطلقة ثلاثا سواء طلقها ثلاثا قبل الدخول او بعد - [00:20:39](#)

الدخول فانها لا تحل الا بمحلل بالشروط السابقة. وهي خمسة وكونها في العدة فمتى انقضت عدتها وهي مطلقة طلقة او طلقتين فانها لا تحل الا بعقد جديد واضح؟ هذي شروط مهمة بارك الله فيكم - [00:21:09](#)

قال شروط المرتجع شروط المرتجع اثنان الشرط الاول الاختيار والشرط الثاني اهلية النكاح بنفسه. الاختيار فلو اكره على الرجعة جاء اخوها غضبان يحمل السلاح قال راجعوا اختي الان والا قتلته - [00:21:32](#)

قال راجعتها اختك مثل القمر. من يستغني عنها كالشمس للدنيا والعافية للناس واضح هذا لا لا تصلح هذه الرجعة تمام؟ قال واهلية النكاح بنفسه. اي بان يكون بالغا عاقلا فلا تصح الرجعة من صبي ولا - [00:21:55](#)

من مجنون تمام قال ولا يمنعها الاحرام فتصح الرجعة من المحرم. مع ان المحرم لا يصح ابتداء النكاح منه صح؟ طلق زوجته ثم احرم بالحج وعندما احرم بالحج راجعه. ممكن؟ ممكن. الرجوع؟ الرجعة في الاحرام ممكن. لكن احرم ثم اراد ان يتزوج؟ لا - [00:22:15](#)

لان الرجعة ليست ابتداء نكاح وانما ماذا؟ دوام دوام نكاح استمرار نكاح والقاعدة تقول ماذا؟ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واضح اذا لو راجع المحرم في حال احرامه تصح الرجعة ولا تصح - [00:22:42](#)

تصح لو ان المحرم تزوج في حال احرامه. يصح او لا يصح؟ لا يصح. افهم الفرق. تمام. ما الفرق؟ ان الزواج ابتداء نكاح وان الرجعة دوام نكاح. ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. فهمنا يا مشايخ - [00:23:06](#)

قال ولا يمنعها الاحرام فتصح من المحرمة ومثله من طلق امة وتحتة حرة وامة انتبهوا لهذا المثال كنت فقيرا فتزوجت امة لانني لا استطيع على صداق الحرة وبعد ان تزوجت امة - [00:23:25](#)

من الله علي بمال فتذوقت حرة فصورته متزوجا باثنتين بامة سابقة وحرة جديدة ثم اني طلقت الامانة وفي اثناء عدتها اي الامة راجعتها يصح مثال اخر قبل ان اتي هذا المثال - [00:23:52](#)

مثال اخر كنت متزوجا بحرة هل يجوز لي ان اتزوج امة متزوج بحرة هل يجوز لي ان اتزوج امة؟ لماذا لا؟ لان زوجي بالامة ابتداء نكاح. لا يجوز لكن كنت متزوجا بامة - [00:24:15](#)

ثم تزوجت حرة ثم طلقت الامة وهي في العدة الان الامة. هل يجوز لي ان اراجع الامة لماذا يجوز؟ لانه لانه اه لانه دوام يغتفر في الدوام ما لا يضره في الابتداء - [00:24:33](#)

زهرت المسألة فهمنا بارك الله فيكم. احسنتم. قال هنا ومثله من طلق امة وتحتة حرة وامة. اي فله مراجعة الامة لانه دوام نكاح ليس ابتداء نكاح وارجو ان يكون واضحا - [00:24:50](#)

طيب هل يشترط في الرجوع الاشهاد ان يشترط في الرجعة الاجهاد او لا يشتري يعني انا اريد ان اراجع زوجتي التي طلقته. هل يشترط ان اتي بشاهدين؟ فاقول اشهدك يا فلان ويا فلان اني راجعت زوجتي؟ او لا يشتري - [00:25:08](#)

او يشترط الله عز وجل يقول فاذا بلغنا اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم قال جماهير الفقهاء يسن الاجهاد ما الذي صرفه عن الوجوب والله عز وجل يقول فاشهدوا. قالوا صرفه عن الوجوب - [00:25:35](#)

انه لا يجب اجماعا في الطلاق لانه قال في الاية فاذا بلغنا اجلهن فامسكوهن هذي الرجعة بمعروف او فارقوهن بمعروف ثم قال ذكر الطلاق رجعة ثم قال واشهدوا يعني هنا وهنا - [00:26:04](#)

فهمنا؟ قالوا فلما كان الاشهاد لا يجب في الطلاق اجماعا. كذلك لا يجب في الرجعة وان كان فيها خلاف الاشهاد في الرجعة ما حكمه مسنون. هذا المعتمد في مذهب الشافعي - [00:26:23](#)

الامام الشافعي رحمه الله انتبه معي. في القديم في القديم قال اشهدوا واجب لابد منه في الجديد قال الاشهاد سنة قبل ان يموت قال لي اشهد واجب من قديم ماذا قال - [00:26:41](#)

واجب في الجديد ماذا قال في الام قال سنة فالام المختصر المزني قال سنة قبل ان يموت قال ماذا واجب ماذا احدا الشافعية اخذوا بانه سلوك قال لك في الزبد - [00:27:01](#)

وليس الاشهاد بها يعتبر بالرجعة وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر الام الشافعي والمختصر تلميذ الشافعي من كلامه وعلم الشافعي وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين - [00:27:19](#)

القديم ما في رجوع الا بشاهدين وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء الاملاء من كتب الشافعي الجديدة والقديم الجديدة. يعني يقول لك الجديدة. يقول لك ان هذا القول قاله في القديم وقاله في الاملاء من كتب الجديد - [00:27:45](#)

واضح حتى غلطوا امام الحرميين يا استاذ عبدان غلطوا امام الحرميين لما قال ان الاملاء من كتب القديم. غلطوه. قالوا الاملاء من الكتب الجديد واضح قال وليس الاشهاد بها يعتبر. نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء - [00:28:11](#)

وهو كما قال الربيع اخر قوليه يقول صاحب الزبد والترجيح فيه اجدر عند ترجيح القول بالوجوب اجدى. في الحقيقة قد يكون من الناحية الاجتماعية قوي. لان بعض الازواج لالع يلعب - [00:28:35](#)

يراجعون يعني يوثق هذا واضح؟ قد يكون من الناحية الاجتماعية قوي هذا القول ان يوثق على الاقل ان يوثق حتى عند محامي او عند قاضي او عند المأذون انه طلق ورجح لانه احيانا بعدين يقول لك انا نسيت كم مرات طلقت - [00:28:54](#)

جيت كم مرات رجعت واضح؟ عبث عبث. وحيانا بعد ان تنقضي العدة يراجع. يقول ما في اشهاد ما في ويكون قد مضت ستة اشهر من الطلاق هذا عبث من الناحية الاجتماعية القول بالاشهاد - [00:29:15](#)

قال وليس الاشهاد بها يعتبر نصا عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء. وهو كما قال الربيع اخر قوليه والترجيح فيه اجدر وهو على القولين مستحب - [00:29:33](#)

الاشهاد مستحب على القولين يعني الذي يقول بالوجوب ايضا من باب اولي يقولون الاستحباب. والذي يقول الاستحباب واضح وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة اعلم الزوجة فهو ندم. اعلام الزوجة بالرجعة مستحب - [00:29:52](#)

لانه لا يشترط ان الزوجة تعلم ان الزوج يراجعها ولا يشترط ان يعلم ابوها او اخوها ما يشتغل لكن يستحب ان تعلم الزوجة. راجعتك ان تعلم اباها واخاها مثلا اذا كان الاخ هو الولي مثلا - [00:30:09](#)

فهمنا يستحب حتى تعرف انها الان زوجة له مثلا ما تذهب اذا خطبها شخص تقبل او شيء او توافق فهمنا؟ ابوة قال واعلم الزوجة فهو فهو ندم وذكرت لكم بارك الله فيكم في درس سابق - [00:30:27](#)

ذكرت لكم مسألة تتعلق بالرجعة وهي ان الزوج يحرم عليه الاستمتاع زوجته عدة الرجعية يحرم عليه الاستمتاع بوطء او نظر حتى

قالوا ولو بلا شهوة يحرم عليه لماذا؟ لان الطلاق - [00:30:49](#)

رفع الحلم الذي استفيد بالنكاح فهمنا فمن وطأ زوجته في عدة الرزعيات. ما الذي يترتب على فعله من وطأ زوجته في عدة رجعية ما الذي يترتب على فعله؟ نقول يترتب على فعله ثلاثة امور - [00:31:17](#)

الامر الاول الائم والامر الثاني التعزير ان كان ممن يعتقد تحريمه يعزره القاضي بضرب او حبس او نحوهما ما في تعذير بالمال ها ما في تعزير بالمآل. هذا عندكم في المعاهد - [00:31:37](#)

وهو منكر تمام منكر منكر يا مفتاح الاحسان حفظك الله. التعذيب المال باخذ جوانات الطلاب لا يجوز تمام؟ موكا خلاف المذهب الاربعة اعجبك اهلا وسهلا لم يعجبك اذهبي ابحت المسألة - [00:31:57](#)

تمام ايوة بارك الله فيك قلنا الائم وايش كمان والتعزير نعم ويجب عليه ان يعطيها مهرا مثلي يجب عليه ان يعطيها ايش مهرا مثلي تواء عادت اليه يعني راجعها او لم - [00:32:15](#)

في الحالتين ثلاثة احكام تترتب على ماذا؟ على من وطأ زوجته الرجعية باثناء العدة الائم التعزير بشرط ان اعتقد التحريم. الثالث مهر المثل. سواء عادت اليه يعني رجعها او لم يرجعها - [00:32:43](#)

اذا لم يرجع اتفاقا اذا رجعها على المذهب قطعاً على المذهب نعم على الظاهر واضح؟ نعم وهل يحد هل يوحاد او لا يحد ها لا يجب لماذا لا يحد للشبهة - [00:33:06](#)

فان من الفقهاء من يقول ان الجماع يعتبر رجعة كما ذكرت لكم قبل قليل ها؟ اظن الامام ابو حنيفة نعم. الامام ابو حنيفة الامام اظن ان الامام ابا حنيفة يقول بهذا. يقول ان الجماع يعتبر رجوعاً - [00:33:28](#)

فهمنا وهذا يعني الامام ابو حنيفة بارك الله فيكم هذا قوله فيه فسحة ربما لبعض الناس اليوم الذين يرتكبون هذا الامر لكن من كان يعتقد التحريم هذا يعزر بارك الله فيكم - [00:33:45](#)

نعم الايلاء نقرأ نيناء بسم الله اريد الايلاء والظهار اليوم واذا استطعنا اللعان فيها ونعمات احسن الله اليكم قال الايلاء لغة الحلف وشرع حلف زوج على الامتناع من وطأ زوجته مطلقاً - [00:34:04](#)

او اكثر من اربعة اشهر اركان الايلاء اركان الايلاء شدة محلوف به ومحنوف عليه ومدة وصيغة وزوج وزوجة. شرط المحروف به شرط به كونه أسماء أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم - [00:34:25](#)

شرط المحلوف عليه. شرط المحلوف عليه ان يكون ترك وطأ شرعي. شرط المدة شرط المدة ان تزيد على اربعة اشهر من شرط الصيغة شرط الصيغة الايلاء لفظ يشعر به شروط الزوج المولي شروط الزوج المولي اثنان امكان وطئه وصحة طلاقه - [00:34:45](#)

شرط الزوجة المولى من وطئها شرط الزوجة الاولى من وطئها مكانه سورة الايلاء سورة الايلاء ان يقول زيد لزوجته والله لاطؤوك او والله لاطؤك خمسة اشهر حكم الايلاء حكم الايلاء التحريم وانى للزوجة مطالبة الزوج بعد انقضاء المدة بالفئة او الطلاق وان للحاجة - [00:35:11](#)

التطليق عليه اذا امتنع منها. احسنتم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة الايلاء لغة الحلف وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطأ زوجته مطلقاً او اكثر من اربعة اشهر - [00:35:39](#)

قال حلف زوج على الامتناع من وطئ خرج به لو حلف على الامتناع عن غير الوضع قال مثلا والله لا اقبلك ستة اشهر ليس ايلاء ولديك قال لك خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطأ كقبلة - [00:36:05](#)

قال زوجته خرج به من القمح فلو حلف السيد الا يطع امته فانه لا يكون الى قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم قال مطلقاً اي غير مقيد بمدة. ومثله المؤبد - [00:36:27](#)

او اكثر من اربعة اشهر او اكثر من اربعة اشهر. ظاهره حتى لو كان اكثر من اربعة اشهر بساعة يعتبر ايلاء طيب اذا كان اربعة اشهر يعتبر الى لا من باب اولى اذا كان اقل من اربعة اشهر - [00:36:51](#)

متى يكون ايلاء؟ اذا كان اكثر من اربعة اشهر. لان امتناع الزوج عن الوطء في اربعة اشهر فاقبل حق له من حقه تمام قال او اكثر من

اربعة اشهر ولو بمال لم يسع الرفع الى القاضي عند ابن حجر والرملي حتى لو كان في وقت - [00:37:11](#)  
يعني زادت على الاربعة الاشهر ساعة تاع هادي لا لا تكفي لي الرفع للقاضي قال اذا اللام ابن حجر الرملي قد اي لا لكن العلامة بن زياد  
يناقش في هذا الزيادة العلام الزياي - [00:37:37](#)

قال فيأثم عندهم بذلك اثم الايلاء وقال الزياي وابن قاسم لا ايلاء بما ذكر يعني اذا كان الوقت الزائد لا يتسع للرفع الى  
القاضي هذا ليس ايلاء تمام؟ فلا يَأثم به اثم الايلاء بل يَأثم اثم الايذاء فقط. يعني عنده عندك اثنان - [00:37:51](#)  
اثم الايلاء واثم الايذاء عند ابن حجر في هذه السورة هي اثم اللاتنين. الايذاء والايلاء عند زياد وابن قاسم يَأثم اثم الايذاء دون اثم  
الايذاء. تمام قال اركان الايلاء اركان الله ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوج وزوجة - [00:38:18](#)  
شرط المحلوف به شرط المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى او التزام او التزام ما يلزم قال في التعليق كونه أسما أو صفة لله  
تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطأك - [00:38:42](#)

قال او التزام ما يلزم اي بنذر او تعليق طلاق او تعليق عتق فان هذا حلف الف ما الفرق بين الحلف واليمين الحلف اعم من  
اليمين فاليمين ما كانت فيه كفارة. مكتوب مكتوب في الكتاب - [00:39:07](#)  
اليمين ما كانت فيه كفارة والحلف يشمل اليمين ويشمل ما فيه التزام مما فيه حث النفس على فعل شيء او منع النفس عن فعل شيء  
او تحقيق خبر. هذا يسمى حلف - [00:39:32](#)  
فلو قلت مثلا زوجتي طالق ان لم اكن صادقا فيما اخبرتك هذا يسمى حلف لكن يسمى يمين لا ليس ميامين. لماذا؟ لانه لو كنت كاذبا  
ما الذي يترتب؟ كفارة او طلاق الزوجة - [00:39:49](#)

طلاق الزوجة اذا هذا حلف اليمين ما ترتبت فيه كفارة. انظر ماذا قال. لان الحلف تعريفه ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر هذا  
حلف فيشمل اليمين وغير اليمين - [00:40:07](#)  
قال فهو عم من اليمين فانه لا يكون الا بالله تعالى او صفة من صفاته تمام ولذلك بعضهم قال الحلف اليمين ما ترتبت عليه الكفارة  
الكفارة المعروفة في اليمين. تمام؟ ويكون خاصا باسم من اسماء الله او صفة من صفاته. اما الحلف - [00:40:27](#)  
فاعم من ذلك. ولذلك قال نحن ان وطئتك هذا مثال هذا مثال نعم التعليق من نذر تمام قال ان وطيتك فله علي صلاة او ان  
وطئتك فضررتك طالق - [00:40:52](#)

او ان وطأتك فعبدي حر. الاول تعليق للطلاق والثاني تعليق بالعتق فهمنا بارك الله فيكم. ايوا ثم قال شرط المحلوف عليه. شرط  
المحلوف عليه ان يكون ترك او يكون ترك وطى شرعي - [00:41:11](#)  
ان يكون ترك وطى او يكون ترك وطى شرعي. فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير يعني لو قال كما قلت لك والله لا  
اقبلك سنة اشهر - [00:41:33](#)

هذا لا يعتبر ايلاء ولا مثلا قال والله لا اخذك الى المطعم سنة كاملة هذا لا يعتبر ايلاء جزاك الله خير لو قدرت تستطيع ان تقول هذا  
قال فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطى - [00:41:49](#)  
ولا من وطئها في حيض يعني لو قال والله لا اطؤك في حيض ليس ايلاء تمام؟ لا اطئك في احرام لا اطئك وانت صائمة في رمضان  
هذا كله ليس الى - [00:42:08](#)

تمام؟ ايوة قال شرط المدح شرط المدة ان تزيد على اربعة اشهر. ان تزيد قال اي بما مر على الخلاف فيه. بما مر هل تزيد بمقدار يسع  
الرفع الى القاضي او لا يشترط ذلك المقدار - [00:42:24](#)

قال ابن حجر والرمي لا يشترط وقال الزياي ابن قاسم يشترط حتى يكون اثناء وان كان يَأثم للايذاء كقوله والله لا اطأك. هذا مثال  
للايلاء المطلق غير محدد بمدة او والله لا اطؤك ابدأ. هذا مثال للايلاء - [00:42:44](#)  
المؤبد او والله لا اطئك خمسة اشهر هذا مثال لايلاء المحدد بمدة فوق اربعة اشهر او قال والله لا اطأك حتى تموتي حتى اموت ها هذا  
ومثال للوطء المعلق بامر مستبعد - [00:43:04](#)

كيف الامر مجتمع اليس الموت قريب من الانسان؟ اليس الموت قريبا من الانسان في اي وقت يمكن ان يموت فلماذا جعلوا هذا ايداء  
قالوا بان الموت في ظن كل انسان بعيد - [00:43:31](#)

فالانسان بفطرته يحب الحياة واضح كل واحد يفكر انه بعد عشر سنوات سيكون كذا ويكون كذا ويكون كذا صح او لا سيحصل كذا  
ولا يحصل كذا الى اخره يفكر فالانسان بطبعه يحب الحياة. فلذلك كان هذا من الايلاء. مع انه يمكن ان يموت في نفس اللحظة -  
[00:43:47](#)

ايوة انا لنفرح بالايام نقطعها وكل يوم يدنيننا من الاجل فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهدا فانما الربح والخسران بالعمل قال او حتى  
تموتي او حتى اموت او حتى يموت فلان - [00:44:07](#)

ومثله كل مستبعد الحصول في الاربعة الاشهر واضح؟ يكون ايلاء قال صيغة شرط الصيغة الايلاء تقدم ثم قال اه قال شرط صيغة  
الايلاء لفظ يشعر به لفظ يشعر به تمام - [00:44:22](#)

ايش عندكم لفظا يشعر به؟ ايش التعليق كتغيب يعني لعل هذا مثال به يعني لفظ يشعر بامتناعه عن تغيب حشفة بفرج كأن يقول  
مثلا والله لا اطؤك والله لا اغيب حشفتي في فرقك مثلا ها؟ والله لا اجامعك ها هذا المقصود - [00:44:47](#)

نعم هذا المقصود لو انه عبر فقال لفظ يشعر به ك قوله كذا وكذا لكان اوضح نعم قال شرط الزوج المولي شرط الزوج المولي اثنان  
الاول امكان وطنه يمكن ان يقع - [00:45:16](#)

قال فلا يصح الايلاء ممن شل او جب اي قطع ذكره ولم يبقى منه قدر الحشفة. لا يصح منه الايلاء لماذا؟ لعدم امكانية حصول الوطء  
منه قال وصحة طلاقه فلا يقع الله ببارك الله فيكم - [00:45:37](#)

من صبي لان الصبي لا يصح طلاقه ولا من مجنون ولا من الاعلام المكروه واحد من نعم واحد فقط حتى قال رحمه الله قال رحمه الله  
تعالى وصحة طلاقه. قال شرط الزوجة المولى من المولى من وطنها - [00:46:02](#)

شرط الزوجة الاولى من وطنها امكانه. امكان ان كان ان توطأ فلا يصح الايلاء من وطى رتقاء. وقرنان الرتقاء من انسدم محل جماعها  
بلحم القرناء من انسدم محل جماعها بعظم - [00:46:33](#)

ها اي شيه ما يضر يمكن ان توضع نعم قال هنا سورة الايلاء سورة الايلاء ان يقول زيد لزوجته والله لا اطأك او والله لا اطأك خمسة  
اشهر حكم الايلاء - [00:46:55](#)

قال حكم الايلاء التحريم الله عز وجل ذكر حكم الايلاء فقال في سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان  
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع - [00:47:17](#)

عليه حكم الايلاء قال التحريم طيب هل هو صغير او كبيرة قيل كبيرة واعتمده العلامة ابن حجر وقيل صغيرة واعتمده العلامة  
الرملي وعله التحريم الايذاء قال وان للزوجة مطالبة وان للزوجة مطالبة الزوج بعد انقضاء المدة - [00:47:37](#)

التي هي فوق اربعة اشهر اي بعد انقضاء المدة اذا لم ايش؟ اذا لم يطع في المدة ولذلك قال لك من غير وطأ ولا مانع فيها. اما  
لو كان برك الله فيكم انتبه معي - [00:48:08](#)

مضت الاربعة الاشهر لكنه في الاربعة الاشهر جامعها خلاص ليس لها ان تطالبه بشيه مضت الاربعة الاشهر لكنها في هذه الاربعة الاشهر  
جنت هي هي الزوجة هذي جنت ها نقول وجد مانع الان - [00:48:28](#)

وجدة مانع. طيب ايش ايش يترتب على وجود مانع اذا جنت فان المدة هذه لا تحسب بعد ان تفيق من الجنون يعود لها  
عقلها نحسب اربعة اشهر جديدة - [00:48:48](#)

غير التي مضت عليه يعني قال مثلا والله لا اطأك مر الشهر الاول والشهر الثاني ثم جنت. وظلت في حالة الجنون ستة اشهر نقول بعد  
ستة اشهر عندما عاد اليها عقلها بعد ستة اشهر - [00:49:03](#)

نبدأ المدة من اولها اربعة اشهر جديدة ما تحسب المدة السابقة منها فهمنا كيف لا الحيض تحسب مدة الحيض والنفاس كما قال  
الفقهاء تحسب نعم المقصود نحو جنون مثلا قال رحمه الله تعالى - [00:49:24](#)

اي من غير وطى ولا مانع بها فليس لها ان تطالب في اثناء المدة اي في اثناء الاربعة الاشهر. متى تطالب ماذا تطالب انتبهوا معي بارك الله فيكم اشعروا ان التيار الكهربائي فصل عندكم انتبهوا - [00:49:52](#)

قال والله لا اطأك ليس لها المطالبة الا بعد ان تمضي اربعة اشهر بعد الاربعة اشهر تطالب لو قال لها مكتوب في السبورة حتى يكون واضحا لكم بالتاريخ انتبه قال لها في تاريخ واحد - [00:50:13](#)

محرم الف واربع مئة واربعين مثلا قال والله لا عطاؤك متى تطالب هل في شهر صفر لا كان ربيع اول لا ليس لها مطالبة متى تتعدد؟ بعد اربعة اشهر محرم صفر ربيع اول ربيع ثاني - [00:50:55](#)

في واحد ومات اول الف واربع مئة واربعين طالب في هذه الفترة يمهل الزوج وجوبا. يعني يجب ان يمهل بان من حقه الامتناع عن الطلاق عفوا الامتناع عن الوضع اربعة اشهر من حقه - [00:51:30](#)

يمهل وجوبا بعد الاربعة اشهر تطالب بماذا تطالب نطالب باحد امرين تخيره العودة الى الجماع او الطلاق بعض الفقهاء قال لا نطالب اولاً بالعودة رفض العودة تطالبه بالطلاق يعني ترتيل - [00:51:54](#)

لكن المعتمد انه لا بل تخيره اما واما واضح عاد فجامع جزاه الله خير قال انا اريد العون للجماع لكن عندي مانع عندي مانع ايش المانع ذكر مانعا طبيعيا كمرض - [00:52:19](#)

نقول نريد منك وعدا العودة وعد نكتفي وننتظر قال عندي مانع ترعي. ايش المانع الشرعي انا محرم اذا انت محرم طلق طلاق تطالب بالطلاق ما عاد يطالب بالفينة ما يطالب بالجماع - [00:52:47](#)

لان الجماع في هذه الحالة حرام عليه يطالب بماذا بالطلاق. لو جامع وهو مثلا محرم نقول الاناء انكسر خلاص ما في انا انتهى الاناء لكن يلزمه اثم ما فعل هذا امر بينه - [00:53:12](#)

وبين الله عز وجل واضح ولا فهمنا؟ ايوة رفض قال لا فينة ولا جماع ولا طلاق ولا شيه الحاكم يطلق طلاقة واحدة عنه فيقول حكمت حكمت بوقوع الطلاق عليها عن فلان - [00:53:29](#)

عن زوجها فلان طلاقة واحدة بس فلو اوقع الحاكم اكثر من طلاقة لا يقع الاكثر ولو كان قد طلقت من قبل طلقتين وهذه الثالثة تصح بائنة فهمنا ايوة قال لك في الزيد - [00:53:53](#)

عرفه الا يقع في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب متى لها الطلب اذا مضت فان مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجبر او الطلاق - [00:54:16](#)

او تغيير فان ابهما رفضهما لا هذا ولا هذا طلق فرد طلاقة من حكم فاهمنا؟ انظر ماذا قال لكم هنا مرة اخرى حكم الإناء التحريم وان للزوجة مطالبة الزوج بعد انقضاء المدة بالفينة - [00:54:39](#)

بعد انقضاء المدة قال من غير وطأ ولا مانع بالفينة تمام بالفينة بكسر الفاء وفتح الهاء وحكى الرملي ايضا وهي الى الوطء الذي امتنع منه وتحفل بتغيير حشفة مع الانتشار بقبله - [00:55:06](#)

تمام قال بارك الله فيكم او الطلاق اي انها تردد الطلب بينهما. ايش معنى تردد الطلب بينهما تخيره بينهما اما واما قال وقال بعضهم انها ترتب فتطالبه اولاً بالفينة فان لم يفيم - [00:55:30](#)

طالبته بالطلاق هذا ان لم يقم به مانع طبيعي او شرعي فان كان الاول ايش هو الاول المانع الطبيعي مرض طالبته بفينة اللسان بان يقول اذا قدرت اذا قدرتم بيته - [00:55:55](#)

ها؟ اذا قدرتم قال الفقهاء ولا تطالبوا بالفية لماذا لا تطالبوا بالفنة ها لانه لا يجوز ان يطأ حال الاحرام مثلا قال طالبته بالفينة فان عصمك ووطئت في حال الاحرام سقطت مطالبته لانحلال اليمين ويلزمه ما يترتب على الوطء في الاحرام امر اخر - [00:56:18](#)

تمام ثم قال بارك الله فيكم قال وان للحاكمين وان للحاكمين قال قبل ذلك ايش؟ وان للزوجة مطالبة الزوج بعد الانقضاء المدة بالفية. طيب اذا فاء اذا قالت له انت مطالب اما بالجماع واما بالطلاق - [00:56:46](#)

قال خلاص انا افي يعني اجماع نقول اذا كنت حلفت يميننا تلزمك كفارة يمين اذا كنت اتيت بنذر في الالاف التزم بالنذر الذي فعلت

إذا علقت طلاق ذرتها يقع الطلاق - 00:57:12

إذا علقت ذلك بالعتق يقع العتق. يعني يقع ما علقت به فهمت؟ أيوا بارك الله فيكم قال أو الطلاق وان للحاكم التطبيق عليه أي نيابة عنه أي نيابة عنه طلقة واحدة رجعية - 00:57:36

تمام كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة هذا صيغة تطليق الحاكم كيف يطلق الحاكم؟ يقول أوقعت عن فلان على فلانة تلقاه أو يقول حكمت على فلان في زوجته بطلقة - 00:58:00

حكمت على فلان بزوجه بطلقة فان كان قبل الدخول أي فان كان هذا الطلاق قبل الدخول الة منها الزوج قبل الدخول أو سبق منه قبل الأيلاء طلقتان أي سبق من المولي قبل الأيلاء طلقتان كانت بائنة - 00:58:19

واضح بارك الله فيكم طيب ثم قال إذا امتنع منهما قال في التعليق لا بد من حضوره ليثبت امتناعه. حضوره إلى أين إلى مجلس القاضي حتى يثبت امتناعه. طيب يكفي أن يشهد أنه يمتنع - 00:58:41

قال لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدنان بذلك لم يطلق القاضي عليه حتى يحضره إذا البينة لا تكفي فالقاضي لا يطلق إلا إذا حضر وامتنع بحضرة القاضي - 00:59:04

فهمنا؟ قال فان تحض تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه القاضي في غيبته فهمنا آخر مسألة في الرجعة آخر مسألة في الرجعة قلنا الزوج يمهل كم اشهر من متى تبدأ الاربعة - 00:59:22

من متى تبدأ الأب على الشورى من متى من من اللفظ من وقت ما قال والله لا أطوك تبدأ صح؟ إلا في سورة في الرجعية لو أن امرأته كانت في عدة طلاق رجعي. طلق امرأة. طلق زوجته وهي في عدة طلاق رجعي - 00:59:50

وفي أثناء عدتها قالت والله لا أطأك مثلاً من متى تبدأ الاربعة الأشهر بالنسبة لها نقول تبدأ الاربعة اشهر بالنسبة له من حين رجعتها لانه قبل رجعتها لا يحل له أن يطأها - 01:00:18

فحين يراجعها تبدأ المدة التي الاربعة الأشهر. فهمنا بارك الله فيكم انتهينا من إلى اضطهار بسم الله الظهار الظهير سهل جدا هذا نعم احسن الله اليكم قال النهار. النهار لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه - 01:00:41

أركان الظهار أركان النهار اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة شرط المظاهر شرط المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه. شرط المضاه شرط المظاهر ظهري منها. نعم. شرط المظاهر منها كونها زوجة - 01:01:09

شرط المشبه شرط المشبه به شرط المشبه به كونه انثى أو جزءا منها محرما بنسب أو رضاع أو مرة ثانية لم تكن حلا له قبل نعم شرط صيغة النهار شرط صيغة النهار لفظ يشعر به سورة النهار سورة النهار ان يقول زيد لزوجه انت علي - 01:01:33

على ظهر امي حكم الزهاري حكم الزهاري التحريم وان الزوج اذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائدا. وتلزمه الكفارة قال رحمه الله تعالى الظهار الظهار حكمه مذكور في القرآن الكريم في سورة المجادلة - 01:01:58

فهو كما وصفه رب العالمين عز وجل منكر من القول وزور قال الظهار لغة مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية التي تعرف عليها في الجاهلية أو الغالبة ان يقول لزوجه انت علي كظهر امي - 01:02:21

وقصت ظهر بالآخذ منه مع انه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج لا يحتاج إلى شرح وشرعا تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه - 01:02:45

أركان ازدهاره أركان الظهار اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه وصيغة قال لكم شروط المظاهرة شرط المظاهر كونه زوجا فلا يصح الظهار من غير زوج وان نكح من ظاهر منها أي مستقبلا - 01:03:11

كان رأى امرأة في الطريق اجنبية فقال انت علي كظهر امي ثم يتزوجها بعد سنة الدماء لا يقع واضح أيوه فقط اراد ان ينفس عن نفسه تمام. اذا شاركوا المظاهر ان يكون ماذا - 01:03:37

زوجا خرج غير الزوج كالسيد فالسيد لو قال لامته انت علي كظهر امه انت علي كظهر امي لا يصح الظهار لان شرط المظاهر ان يكون ماذا زوجا. واضح؟ السيد ليس زوجا - 01:03:54

شرط المظاهر ان يكون زوجا خرج به من والزوجة فلو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي كان لغوا حتى لو قالت ذلك الف مرة ولغو واضح؟ لان شرط المظاهر ان يكون ماذا - [01:04:14](#)

ان يكون زوجا احسنتم قال يصح طلاقه فلا يصح الظهار من صبي ومجنون ومكره لان هؤلاء لا يصح طلاقهم شرط من يصح طلاقه التكليف والاختيار قالوا يصح الظهار من مجبوم اي مقطوع الذكر - [01:04:31](#)

لانه يكون زوجة يصح طلاقه صح؟ ومن سكران لانه يصح طلاقه والمراد من سكران متعد بسكره لانه هو الذي يصح طلاقه تمام قال رحمه الله تعالى شرط المظاهر منها كونها زوجة - [01:04:53](#)

اي ولو رجعية فيصح الظهار من زوجة رجعية قال ولو صغيرة او رتقاء او قرناء لائمة اي لا يصح الظهار من السيد للامة ولا يصح الظهار الاجنبية فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح - [01:05:22](#)

او قال رجل لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي لم يصح وان نكحها بعد فهمنا هذا وقد تكرر قد ذكره قبل قليل قال بارك الله فيكم شرط المشبه به هيئته الان - [01:05:49](#)

شرط المشبه به ان يكون جزءا منه ظاهرا من انثى محرم لم تكن حالالا له من قبل واحد اثنين ثلاثة اربعة اربعة وعشرين ان يكون جزءا ماذا ظاهرا اخرج ماذا - [01:06:08](#)

الجزء الباطن فلو شبه زوجته مثلا بمعدة امه بكبدي خالته ايا كان ها هذا لا يعتبر ماذا؟ ظاهرا. شف في الطلاق. ايش قلنا في الطلاق هل قلنا لا بد ان يكون - [01:06:42](#)

ظاهرا لا قلنا اذا قال شعرك طالق ظهرك طالق يقع الا اذا طلق فضلاتها كعرق وريق ونحو ذلك. صح؟ لكن هنا قالوا ظاهرا اخرج ماذا الباطن شف انتبه الفرق بين البابين - [01:07:01](#)

في الطلاق وهنا جيد. طيب قال من انثى فلو قال لها انت علي كظهر ابي انت علي كظهر صديقي ليس ظاهرا. تمام. اخرج الذكر والخثناء فهمنا طيب قال محرم فلو قال لها انت علي كفلائه وهي اجنبية - [01:07:22](#)

ما في ظهار اخرجه غير المحرم كالاجنبية والمراد بالمحرم اي بنسب او رضاع او او مصاهرة فهمنا قال لم تكن حلا لم تكن حلا له من قبل اخرج ماذا اخرج محرما اصبحت محرما عليه الان. وقبل ذلك لم تكن محرما عليه - [01:07:57](#)

مثل زوجة ابنه انا عندي ابن ابن هذا تزوج قبل يومين بامرأة اصبحت من محارم تأبيدا صح؟ اصبح من محارم تأبيدا قبل ذلك قبل ان يتزوجها ابني كانت محرما لا - [01:08:23](#)

لو انني قبل ذلك او بعد ذلك شبهتم زوجتي بها هل يكون ظاهرا؟ لا لاحتمال انني اردت المدة التي كانت قبل المحرمية نعم وقت الحل فهمنا مثال اخر ابي تزوج بامرأة اخرى - [01:08:46](#)

بعد ولادتي ابي تزوج بامرأة اخرى بعد ولادتي بعد ولادتي هذه المرأة اصبحت محرما لي ومن قبل لم تكن محرما لكن لو ان ابي تزوج بامرأة اخرى قبل ولادتي ولدت وهي موجودة زوجة ابي - [01:09:08](#)

هل في فترة او في مدة كانت ليست محرما او من يوم ان جئت الى الدنيا وهي محرم هي محرم من اولها جيته الى الدنيا ومعرب. اذا لو شبهت بها - [01:09:29](#)

يكون ظيارا فهمنا كم اذا شروط اربع شهور ان يقع التشبيه بجزء ظاهر اخرج الباطن واضح من انثى اخرجها غير الانثى. محرم اخرجها غير المحرم. لم تكن حالالا له من قبل انظر ماذا قال - [01:09:42](#)

شرط المشبه به كونها انثى او جزءا منها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن له من قبل ها قال لك في التعليقات كونها انثى بخلاف غيرها من ذكر - [01:10:05](#)

وكنت لانه ليس محل التمتع ولذلك قلت لك في قولك انت علي كظهر ابي ليس ظاهرا لان التشبيه لم يقع مع لم يقع بانثى قال او جزء منها اي ظاهرا - [01:10:25](#)

كالجسم واليد لا الباطن كالكبد والمعدة والقلب لا يكون ظاهرا قال محرما بنسب او رضاع او مصاهرة طيب لو قال مثلا انت علي

كاحدى امهات المؤمنين قال بخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمة - [01:10:45](#)  
بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وهن لسن محرمات لنا بنسب او رضاع او او مصاهرة قال لم تكن حلالا له من قبل. اي لم يسبق لها قبل  
سيرورتها محرما. حالة تحل له فيها بعد - [01:11:12](#)

كابنه كبنته واخته ومرضة ابيه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف من كانت حلالا له قبل. كزوجة ابنه وزوجة ابيه التي  
نكحها بعد ولادته. لانها لما حلت في وقت احتمال ارادته - [01:11:30](#)  
هذا ما قررته لكم. ارجو ان يكون هذا واضحا نعم ثم قال لك بارك الله فيك شرط صيغة الظهر لفظ يشعر به مثل قالك انت او رأسك  
او يدك كظهر امي - [01:11:56](#)

او كجسمها او كيدها وهذا كله صريح انت كبهر امي انت مثلا آ كيد امي هذا صريح قال والكناية انت كامي هذا كناية لماذا هذا كناية  
قالوا لانه يحتمل انت كامي في الاكرام - [01:12:18](#)  
والتبجيل ويحتمل انت كام في التحريم او يقول انت كاختي اي في التبجيل والتحريم وقد يكون في التفجير والتعظيم وقد يكون  
في التحريم. اذا في احتمال. واضح؟ قال بخلاف نحو انت كامي. تمام؟ فانه كناية - [01:12:42](#)  
او كعينها هناك بعض الاعضاء في في الانسان تكون للإكرام مثل العين تقول على عيني اي اكرمك تمام؟ ايوا قال ويصح توقيته.

توقيت ماذا توقيت الضياع انت علي كظهر امي شهرا - [01:13:02](#)  
يصح بعد الشهر ينتهي الظهارا يصح توقيت الظهار ويصح تعليق الظهار كيف تعليق الزهار ان يقول مثلا ان شفي زيد فانت علي كظهر  
امي مثلا طيب يصح توقيته ويصح تعليقه ويصح تقييد الظهار بمكان - [01:13:27](#)  
مثال يقول انت علي كظهر امي ما دمنا في بيت عمرو نحن ما دمنا في بيت عمرو انت علي كظهر امي متى ينتهي اذا خرجوا من بيت  
عمرو خلاص ما في مشكلة - [01:13:56](#)

واضح؟ اذا يصح توقيته اي تقييده بزمان ويصح تقييده بمكان ويصح تعليقه ايضا. تمام قال بارك الله فيكم سورة الظهار ان يقول  
زيد لزوجته انت علي كبهر امي حكم الدهار التحريم - [01:14:12](#)  
قال وهو كبيرة الله عز وجل سماه منكرا من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء حكم اضظهار التحريم وان الزوج اذا لم  
يتبعه بالطلاق يصير عائدا واضح او لا - [01:14:34](#)

الزوج اذا لم يتبعه بالطلاق يصير ماذا عائدا تمام وتلزمه الكفارة وتلزمه الكفارة طيب انتبه معي الزوجة الزوجة لها حالتان الزوجة  
بارك الله فيكم لها حالتان اما ان تكون الزوجة - [01:14:56](#)

رجعية واما ان تكون الزوجة ايش غير فزعية ثم الزوجة الرجعية قد يكون ظهارها ظهارا مؤقتا وقد يكون ظهارها  
ظهارا غير مؤقت يعني ما مثاله طلقت زوجتي وهي الان في العدة - [01:15:42](#)  
ظاهرت منها وهي في العدة فقلت لها انت علي كظهر امي اسبوعا. هذا ظهار مؤقت لزوجته الرجعية طلقت زوجتي وهي في العدة  
قلت لها انت علي كظهر امي. ذهاب غير مؤقت - [01:16:12](#)

طيب وهنا زوجة غير رجعية ايش معنى غير رجعية؟ يعني ليست مطلقة لم اطلق ايضا ظهارها قد يكون بهارا مؤقت وقد يكون  
ظهارا احسنتم ظهارا غير مؤقت السؤال متى يكون - [01:16:31](#)  
الذوق المظاهر عائدا متى يكون الزوج المظاهر عائدا نقول اذا قال اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ولم يتبع ذلك بقوله  
انت طالق يكون عائدا لان قوله انت علي كظهر امي - [01:16:56](#)

يقتضي التحريم ومقتضى التحريم ان يطلقها فكيف يقول انت علي كظهر امي ثم لا يطلق؟ اي يمسكها فالامسك عود عن ذلك  
التحريم فهنا قال الامام الشافعي ان معنى العون ان يمسكها بعد ازدهار الزمن - [01:17:25](#)  
يمكن ان يطلق فيه ولا يطلق قال انت علي كظهر امي انت طالق خلاص طلق لكن قال انت علي كظهر امي مضي زمن يمكن ان يقول  
انت طالق ولم يقل - [01:17:49](#)

يعتبر ماذا يعتبر عائدا. ما معنى عائدا اي تلزمه الكفارة فهنا اذا اذا كانت الزوجة غير فزعية واضطهار ليس مؤقتا نقول متى يكون عائدا هذا هذا كله جواب للسؤال متى يكون عائدا؟ بامساکها - [01:18:08](#)

بعد الظهر بان يمضي وقت يمكنه ايش الطلاق ولم ولم يطلقه هذا في هذه الحالة طيب اذا كان الظهر اذا كان الظهر مؤقتا متى يكون عائدا نقول اذا كان الظهر مؤقتا يكون عائدا - [01:18:35](#)

اذا انقضى الوقت اذا عفوا اذا اذا وطئها في الوقت اذا انقضى الوقت خلاص ما في ازدهار اذا اذا وطئها الوقت في المدة. كيف يعني قال انت علي كظهر امي شهرا - [01:19:04](#)

شف انت عليقة مضي الشهر ولم يجمع ما في مشكلة خلاص انتهى الامور يصح توقيت الظهر انت علي كظهر امي شهرا. مضي الشهر ثم يجمع بعد الشهر ما في مشكلة - [01:19:37](#)

انت علي كظهر امي شهرا في اثناء الشهر يجمع هنا يعتبر عائدا اذا في اظهار المؤقت متى يكون عائدا؟ اذا وطئها في المدة حتى يقولون هو سيقول اذا وطأها بفعله - [01:19:52](#)

لا اذا هي مثلا استدخلت الذكر تمام نقول اذا وطئها بي المدة انتهيينا من هذا في الحاليتين سواء اظهار مؤقت هنا او هنا في الحاليتين اذا وطأها في المدة يكون عائدا. طيب - [01:20:08](#)

الرجعية بقية هذه اذا ظاهر الرجعية ظاهرا غير مؤقت متى يكون عائدا طلقت الزوجة الان هي رجعية في العدة في اثناء العدة قلت انت علي كظهر امي واضح الصورة متى اكون عائدا - [01:20:27](#)

متى اكون عائدا ايه ده اه برجعتها برجعتها اذا راجعها اذا راجعتها اكون عائدا. انظر ماذا قال موجود في الكتاب قال حكم حكم اضطهار التحريم. وان الزوج اذا لم يتبعه بالطلاق - [01:20:53](#)

يوصي يصير عائدا. قال اي مخالفا لما قال هذا معنى عائدا اي مخالفا لما قال يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم - [01:21:16](#)

عاد في هبته ومقصود الظهر وصف المرأة بالتحريم وامساکه يخالفها في الحاشية التي قبلها قال اذا لم يتبعه بالطلاق قال بان يمسكها بعد الظهر زمنا تمكن فيه الفرقة شرعا. ها؟ اين هذا - [01:21:35](#)

اين هذا؟ هنا تمام بان يمسكها بعد اظهار زمنا تمكن فيه الفرقة شرعا. فلا عودة في نحو حائظ الا بعد انقطاع دمها لماذا؟ لان بعد انقطاع الدم بارك الله فيك تمكن الفرقة. اما بعد انقطاع دم الحيض لكن في اثناء الحيض هل يمكن ان - [01:21:57](#)

طلق شرعا في اثناء الحيض هل يمكن ان يطلق الحائض شرعا؟ لا يمكن. اذا الحائض ننتظر حتى تطهر ثم بعد ذلك يطلع قال ولو اتصل باظهار جنونه او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضى - [01:22:20](#)

كفسخ مثلا بعيب او بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع فلا عود هذا واضح. يعني لو قال لها انت علي كظهر امي ثم جنة جن انت علي كظهر امي ثم طلق ما في عود - [01:22:40](#)

خلاص تمام؟ قال والعود في ظهار من رجعية ان يراجع. اين هذا في السبورة هنا هذا القسم الثاني. قال وفي الظهر المؤقت بمغيب حشفة في المدة. بفعله. اين هذا في اضطهار - [01:22:58](#)

فقط بتغيب حشفة في المدة هنا وهنا هنا يكون عائدا اذا كان الظهر مؤقتا متى يكون عائدا؟ اذا غيب حشفته في اثناء الوقت في فرجها قال بفعله اي لا اذا استدخلت ذكره - [01:23:17](#)

ثم قال وهو استدخلت ذكره وهو نائم مثلا قال وتلزمه الكفارة ايش الكفارة في الظهر مذكورة في سورة المجادلة قالوا وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض. اه - [01:23:41](#)

مجانا اما اذا كان بعوض فهذه ليست كفارة قال ولا عيب يخل بالعمل ليس في الرقبة عيب يخل بالعمل فلا يكون مثلا العبد الذي اعتقه اشل لا يتحرك تمام قال لك في الزيد رقبة مؤمنة بالله جل سليمة عما يخل بالعمل. واضح - [01:24:03](#)

قال هنا فان عجز عن الاعتاق وقت اداء الكفارة وقت ادائها اي وقت اداء الكفارة. صام عنها شهرين ولاء اي متتابعين قال فان عجز

ملك في كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكينا - 01:24:27

لان في كفارة القتل ما في اطعام في سورة النساء ما في اطعام في كفارة القتل تمام قال لا القتل ستين مسكينا اهل زكاة من فقراء

ومساكين واضح تمام فان عجز - 01:24:50

لا عتق ولا صوم ولا اطعام عجز استقرت الكفارة في ذمته والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله

وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - 01:25:11

وبركاته - 01:25:31